[304] 22 - الطرف: للسيد بن طاووس باسناده عن عيسى بن المستفاد، عن موسى ابن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أضمنت ديني تقضيه عني ؟ قال: نعم قال اللهم فاشهد، ثم قال: يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره، قال علي عليه السلام: ولم يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: كذلك قال جبرئيل عن ربي إنه لا يرى عورتي غيرك إلا عمي بصره، قال علي عليه السلام: فكيف أقوى عليك وحدي ؟ قال: يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا، قلت: فمن يناولني الماء ؟ قال: الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شئ مني، فانه لا يحل له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتي، وهي حرام عليهم، فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح، وأفرغ علي من بئري بئر غرس أربعين دلوا مفتحة الافواه قال عيسى: أو قال: اربعين قربة شككت أنا في ذلك (1). 23 - مصباح الانوار: عن أحمد بن محمد بن عياش، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن عبيدالله بن الفضيل الطائي ومحمد بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن إسماعيل ابن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام، عن أبي يوسف، عن الازهر بن نظام، عن أبي الحسن بن يعقوب، عن عيسى بن المستفاد مثله. وقال: كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء: يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: بأبي أنت وأمي. أنا أقوى على غسلك وحدي ؟ قال: بذا أمرني جبرئيل، وبذلك أمره الله عزوجل. قال: فقلت: فان لم أقو عليك فأستعين بغيري يكون معي ؟ فقال جبرئيل: يا محمد ! قل لعلي: إن ربك يأمرك أن تغسل ابن عمك، فانما السنة أن لا يغسل الانبياء إلا أوصياؤهم، وإنما يغسل كل نبي وصيه من بعده، وهي من حجج الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله على أمته من بعده، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به.

_____ (1) الطرف: 44.

_____